التورق المصرفي المنظم وكيف تجريه البنوك

دراسة فقهية

✍إعداد الدكتورة

وفاء محمد خليل إبراهيم

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

جامعة الأزهر ـ القاهرة

التورق المصرفي المنظم وكيف تجريه البنوك دراسة فقهية

وفاء محمد خليل إبراهيم
قسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - جامعة الأزهر – القاهرة – مصر
البريد الاليكتروني: wafaaibrahim2163@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
استهدف هذا البحث دراسة موضوع التورق المصرفي المنظم الذي تجريه البنوك اليوم وذلك ببيان حقيقته في اللغة والاصطلاح والفرق بينه وبين بيع العينة واختلاف الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع لهذه المعاملة من خلال ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما جاء من أدلة مرجحةً رأى الجمهور القائلين بالجواز وحل هذه المعاملة لأنه يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي حيث يساعد في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة النقدية لدى الأفراد والمؤسسات بطريقة مشروعة، ولها أثرها الفعّال في تحقيق الفلسفة الإقتصادية وتحقيق مصالح المتعاقدين وهى صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة النقدية اللازمة، وقد قامت الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية بالتعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي وعملي منسق ومبرمج للتورق الفردي القائم على قاعدة التورق الشرعي وآليته غير أنه وفق منظومة تعاقدية مستحدثة تكفل للعميل الحصول على السيولة النقدية المطلوبة وذلك عن طريق شراء المصرف للعميل سلعة أو أكثر من السوق الدولية تتسم أسعارها بالثبات النسبي لتقيه مخاطر التقلبات الحادة في أسعار السوق ثم بيعها نقداً لطرفٍ ثالث يقوم البنك بذلك نيابة عنه وبتوكيلٍ منه بشرط أن يكون المشتري للسلعة ليس المصرف ولا علاقة للمصرف به فإذا وقع التورق على هذا الشرط كان جائزاً.

الكلمات المفتاحية: التورق المصرفي – بديل شرعي – الحصول على السيولة – التورق والعينة.

Organized banking tawarruq and how banks conduct a doctrinal study

Wafa Muhammad Khalil Ibrahim
Jurisprudence Department - College of Islamic and Arab Studies for Girls - Al-Azhar University - Cairo - Egypt
E-mail: wafaaibrahim2163@azhar.edu.eG

Abstract

This research aims to study the topic of regular securitization which occurs in banks today to show its linguistic and conventional facts and the difference between it and sample selling showing the difference between jurists opinions if they are permissive or preventative of this dealing shows the jurists opinions and their evidences discussing these, the permissive opinions, its considered a form of Islamic finance which helps in covering a lot of needs and offering money we need. A lot of financial Islamic foundation using this regular securitization as a legal and practical replacement of personal securitization, using the legal base of securitization and its mechanisms according to new contractual system which let the client has money he needs in the way of buying one merchandise or more from the international market which is characterized by proportional stability to avoid the sever change in the market price then selling at in the shape of cash to another one, the bank does this dealing instead if the client using proculration in on condition the bank isn't the buyer at this merchandise and it has no relation of it, if they use this way securitization is permitted.

Keywords: Tawarruq banking - legal alternative - obtaining liquidity - Tawarruq and sample.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله_ صلى الله عليه وعلى آله وسلم_ تسليما كثيرا **أما بعد/**

فإن موضوع التورق المصرفي يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي الذي يساعد في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة إن موقع المصرفية الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي يقتضي عدم تفويت أي فرصة للزيادة في ربحها وتوفير ظروف التمويل لعملائها في ظل المنافسة المحتدمة مع المصارف الربوية التي تمثل في الدولة أكثر من ٩٠% من مجموع المصارف والتي تقدم لعملائها منتجات مصرفية متنوعة تفوق بكثير منتجات المصارف الإسلامية فلا يجوز أن نلغي منتجاً مصرفياً غير مجذوم بتحريمه في ظل هذه الظروف الحرجة في حياة المصرفية الإسلامية والتي تقتضي عدم تفويت أي فرصة تمويلية حيث إن هذه المنظومة المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى الربا كما أنه ليس هناك تناقض أو تضاد في الموجبات أو الأحكام بين عقودها ووعوده المتعددة، وأنها مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج إلى السيولة النقدية وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى محظور أو مخالفة لمقصد شرعي لذا جاءت أهمية الموضوع والكتابة فيه للأسباب الآتية:

لا يخفى على طالب العلم ما يحويه هذا الموضوع من أهمية وفائدة عظيمة تعود على الطرفين المصرف والعميل تتلخص في الآتي الحاجة الماسة إلى بيان حكم التورق حيث تنشر البنوك إعلانات كثيرة في شتى وسائل الإعلام تحدث ضجة كبيرة عند المتعلمين والمختصين على أثرها ينتج استفسارات وأسئلة عن مشروعية هذه المعاملة وحكمها الفقهي

ضرورة شرح إجراءات عملية التورق ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية حتى يتسنى للأشخاص الإطلاع عليها وفهمها ومعرفة حكمها ومدي تطبيقها على أرض الواقع.

أما عن سبب اختيار الموضوع فهو

١/ رغبتي الشديدة في فهم وادراك المعاملات المصرفية المستحدثة من قبل قطاع المصارف وهذا صرح كبير يؤثر بشكل فعال وأساسي على اقتصاد الدولة.

٢/ معرفة أثر عمليات التورق المصرفي على مستقبل البنوك الإسلامية وعلى مستقبل الحركة الاقتصادية.

٣/ استيعاب وفهم هذه العملية المصرفية للإجابة على الأسئلة والاستفسارات من الناس حتى يطمئن قلب السائل لهذا النوع من المعاملات المصرفية، **ولهذا جاء البحث مرسوما** على النحو التالي:

مقدمة ومبحثين وخاتمة

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره

المبحث الأول: حقيقة التورق وحكمه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: تعريف التورق في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الثاني: الفرق بين التورق والعينة ودليل مشروعيته

المطلب الثالث: حكم التورق وموقف العلماء المعاصرين

المبحث الثاني التطبيقات المعاصرة للتورق المصرفي المنظم

وفيه خمسة مطالب الأول: حقيقة التورق المصرفي المنظم

المطلب الثاني: التواطؤ وأثره في صيغة التورق

المطلب الثالث: صيغ التورق المصرفي

المطلب الرابع: السلع التي تستخدمها البنوك في عملية التورق المصرفي المنظم

المطلب الخامس: استنباط الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

حقيقة التورق وحكمه وفيه

❁❁❁❁❁

المطلب الأول

تعريف التورق

تعريف التورق في اللغة: (١) طلب الورق بكسر الراء وهي الفضة والدراهم ومثله في الطلب التفقه والتعلم والترفق قال في تاج العروس: "الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح وقال:

أبو عبيدة الورق الفضة كانت مضروبة كالدراهم أولا.

والتورق مصدر تورق يقال تورق الحيوان إذا أكل الورق، وأورق الشجر إذا أخرج ورقه وأصله من الورَق بفتح الراء، والورِق بكسر الراء وسكونها النقرة المضروبة وهي الدراهم من الفضة، وتجمع علي أوراق ويطلق أيضا على الرجل الذي كثر ماله يقال أورق الرجل أي كثر ماله ودراهمه

والتوق هو طلب النقود "الورق" يقال استورق الرجل أي طلب الورق فهو مستورق ويقال رجل وراق أي كثير الدراهم.

ومن ذلك قول الله تعالى (**فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ**) الكهف ١٩ قال ابن كثير(٢) " أي فضتكم هذه، وذلك أنهم كانوا استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها فتصدقوا منها وتبقى منها "

فأصل التورق طلب النقود من الفضة ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء كان فضة أم كان ذهبا أم كان عملة ورقية فبقي أصل اللفظ وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد

تعريف التورق في الشرع: (٣)

لم يذكر الفقهاء تعريفا للتورق وإن كان هذا المصطلح قد شاع عند الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم وإن ذكر عند الفقهاء يكون في صورة من صور بيع العينه أو البيوع المنهي عنها أو الربا ونحوه مثال ذلك أن يشترى سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لأخر نقدا ويحصل على ثمنها في الحال لحاجته إلى النقود اليوم والمقصود به في المذاهب الفقهية مايلى:

أولا: تعريف التورق عند الحنفية (٤)

ذكر الحنفية التورق على أنه صورة من صور بيع العِينَة يقول ابن الهمام "ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث فيبيع صاحب الثوب بإثني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة يدفعها إلي المستقرض فتندفع حاجته وإنما توسط بثالث احترازاً عن شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن هو مذموم اخترعه أكلة الربا".

فالسلعة لا تعد إلى صاحبها الأول إن عادت صار من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

ثانيا: تعريف التورق عند المالكية (٥)

لم يذكر المالكية التورق بمسماه اللفظي وإنما ذكروه ضمن بيوع الآجال في ثنايا حديثهم واعتبروه من باب الربا جاء في الشرح الصغير " كخذ أي كقول البائع لمشتري خذ مني بمائة أي سلعة بثمانين قيمة لما فيها من رائحة الربا ولا سيما لو قال له المشتري سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة فقال المأمور هذا ربا بل خذ مني بمائة.....ألخ " فالمالكية نصوا على الكراهة في صورة التورق وذلك كونها رائحة الربا فهى الزيادة فى الثمن لأجل الأجل.

ثالثا: تعريف التورق عند الشافعية (٦)

جاء ذكرهم له ضمن بيوع العينة إلا أنهم أطلقوا عليه "الزرنقة "جاء في الزاهر "وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء"

وقال في الفائق " الزرنقة العينة وهى أن يبيع الرجل شيئاً بأكثر من ثمنه سلفاً".

وفي النهاية "الزرنقة وهي العينة وذلك بأن يشترى الشئ بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه "

رابعا تعريف التورق عند الحنابلة (٧)

شاع مصطلح التورق عند فقهاء الحنابلة ولم يعرف بهذا الاسم إلا عندهم حيث جاء في كتبهم على النحو التالى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله تعالى_ "وإن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع أخر فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم فهى مسألة التورق "

وقال المرداوي في الإنصاف: "لو احتاج إلى نقد فاشترى مايساوى مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهى مسألة التورق من الورق وهو الفضة لأن مشترى السلعة يبيع بها"

قال البهوتي "..... وإن احتاج لنقد فاشترى مايساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً ويسمى التورق ". يتضح من خلال ماتم ذكره أن التورق الفقهى لم يكن معروفا بهذا الاسم إلا عند متأخري الحنابلة ومعظم الفقهاء ذكروه ضمن بيوع الآجل والعينة والمشترك فى الصور التى ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى

الأول وحاجة المستورق إلى النقد فيشترط فى التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول وإلا كانت من العِينَة.

أما مجمع الفقه الإسلامى فقد قال بأن بيع التورق هو شراء سلعة فى حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق"(٨)

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح مايلى:

أولا: أظهرت التعريفات السابقة أن التورق الفردي يأتى على عدة صور منـــها:

١/ أن يحتاج إلى نقود فيشترى سلعة نسيئة إلى سنة _مثلا_ بثمن يزيد عن ثمنها نقداً، ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول ثم البيع من نفس البائع الأول يسمى العِينَة.

٢/ أن يشترى المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للآمر بالشراء وبثمن يزيد عن ثمنها الأصلى ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن

٣/ أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها على أن يدفع نصف ثمنها نقداً أو معجلاً والنصف الآخر نسيئة فيأخذ المشتري السلعة ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذى اشتراه به وينتفع المشترى بالباقى وبعد تمام السنة يقوم بتسديد الثمن المؤجل

ثانيا: أن التورق بناء على التعريفات السابقة يعنى طلب السيولة والنقدية بطريقة الشراء والبيع حيث إن المتورق لا يملك شيئا يبيعه حتى يحصل على النقود التى يريدها فيشتري بالنسيئة ويبيع حالا بسعر أقل فيحصل على مايريد، وهذا المعنى هو ما أشارت إليه عبارات فقهاء الحنابلة، أما من الناحية الاقتصادية فالتورق بيع مخصوص وضع لتحقيق سيولة نقدية مقصودة وقد يدفعه لذلك الضرورة المتمثلة في الحاجة إلى المال

أو قد تكون لديه خطة لاستخدام النقود التي حصل عليها في مشروعات تحقق له دخلا ونفعا أكبر أى أن التورق بيع من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه المعروف عند الاقتصاديين والشرعيين والذى يتخير فيه البائع أفضل الأسعار لسلعته (٩)

ويجب عدم الخلط بين التورق والتوريق إذ التوريق هو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا دارة للدخل الذي يمثل عائد السند(١٠).

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني

الفرق بين التورق والعِينَة ودليله(١١)

تختلف العينة عن التورق في عدة أمور منها:

(أ) أنها تقع بين طرفين بائع ومشتر يبيع للبائع الأول متواطئين على عقدين بيع عاجل، وآخر آجل في صفقة واحدة

أما التورق فهو عقدان منفصلان فيهما ثلاثة أطراف عقد بيع آجل وآخر ناجز

يقول ابن القيم في التفريق بينهما " إن أعاد السلعة إلى بائعها فهى العِينَة وإن باعها لغيره فهو التورق "

(ب) الغاية من التورق هو الحصول على السيولة النقدية

أما العينة فالغرض منها الحصول على الزيادة النقدية لصاحب العينة أي البائع ويتم الاتفاق عليها بعلم الطرفين (١٢)

ومع هذا الخلاف إلا أنهما يتفقان في ثلاثة أمور: هى

١/في كل منهما تباع السلعة من البائع الأول نسيئة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي

٢/ أن القصد في كل منهما الحصول على النقد

٣/ أن كليهما اتخذ وسيلة لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي (١٣)

دليل التورق: أولا: من الكتاب

إن التورق يدخل في عموم قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة ٢٧٥

فالتورق نوع من أنواع البيوع الداخلة في عموم الآية السابقة التي أحلت البيوع بكافة صورها إلا ماجـــاء الدليـــل على تحريمه، فالتورق من عموم البيوع التي أحلها الله ولم يرد دليل صريح على تحريمه.

ثانيا دليل السنة: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، (*) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) (١٤)

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشئ الذي قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحاً، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا.

إن الأصل في المعاملات الحل إلا ماقام الدليل على تحريمه و منعه، ولا يعلم حجة تمنع هذه المعاملة، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق لأنه خرج عن الأصل والمألوف.

إن التجار يقصدون من معاملتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ويكون المبيع هو الواسطة بينهما ولم يقل أحد إن التاجر إذا قصد بتجارته الحصول على نقد أكثر أن هذه التجارة مكروهة أو محرمة فكذلك التورق فإن المقصود منه النقد والمبيع هو الواسطة بينهما، والتفريق بين المتورق والتاجر بأن التاجر يبيع ليربح والتورق يبيع لكي يحصل على النقد ربح أم خسر تفريق غير

دقيق لأن الربح حصول على النقد أيضا ولأن المتورق لم يخسر إذ الأجل له قسط من أن الحاجة تدعو إلى الثمن فليس كل من احتاج إلى المال وجده أو وجد من يقرضه إياه إن التورق يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي الذي يساعد في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين بهذه المعاملة سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات وهى صيغة هامة وضرورية تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة، إن موقع المصرفية الإسلامية في الوطن العربي والإسلامي يقتضي عدم تفويت أية فرصة للزيادة في ربحها وتوفير ظروف التمويل لعملائها في ظل المنافسة المحتدمة مع المصارف الربوية التي تمثل في الدول الإسلامية أكثر من ٧٠ % من مجموع المصارف والتي تقدم لعملائها منتجات مصرفية متنوعة تفوق بكثير منتجات المصارف الإسلامية، فلا يجوز أن نلغي منتجا مصرفيا غير مجزوم بتحريمه في ظل هذه الظروف والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، والتي تقتضي عدم تفويت أي فرصة تمويلية تعود عليها بالنفع دونما تحريم أو كراهة.

المطلب الثالث

حكم التورق وموقف العلماء المعاصرين منه

انتشر التمويل في المصارف والنوافذ الإسلامية وكذلك التقليدية من خلال مايعرف بالتورق المصرفي المنظم ووقع العديد من الخلاف والنزاع بين العلماء والباحثين المعاصرين حول مشروعية هذه المعاملة من عدمها حيث إنها إحدى أدوات التمويل الحديث، فقدمت العديد من الدراسات والأبحاث بين مؤيد ومعارض وداعم لهذا النوع من المعاملات في ظل الظروف والتحديات التي نعيشها الآن فجاءت آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين على نحو مايلي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق إلى مذهبين:

(١) ذهب جمهور(١٥) الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التورق المصرفي المنظم وحكى عن ابن المبارك أنه قال " لابأس بالزرنقة "ونقل عن إياس بن معاوية أنه رخص في التورق، وذكر أبو منصور الأزهري أنه جائز عند جميع الفقهاء ثم قال: " وروى عن عائشة_ رضى الله عنها_ أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك وهى العِينَة الجائزة ". وإليه ذهب بعض أهل العلم المعاصرين منهم د/عبدالله المنيع ود/ موسى آدم، د/على القرة داغي، د/محمد عبدالغفار الشريف وغيرهم (١٦)

المذهب الثاني: خالف ابن تيمية (١٧) وذهب إلى كراهة التورق وهى رواية عن أحمد وحكي عنه أنه اختار حرمته وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه بحظر

التورق وأنه منهي عنه مذموم وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال "التورق أخيّةُ الربا" أي أصله.

وإليه ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين كالدكتور علي السالوس والصديق الضرير ورفيق يونس المصري وغيرهم وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة(١٨)

بيان مذاهب الفقهاء تفصيلا في هذه المسألة:

أولا مذهب الحنفية: (١٩)

أجاز فقهاء الحنفية التورق وذكروه ضمن بيوع العِينَة ومما يؤكد ذلك ماقاله الزيلعي في معرض كلامه عن العينة وشروط فسادها" وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه أو من وارثه، أنه لو باعه المشتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى به لرجل ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين "

قال الكاساني " إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة وقبض المشتري ولم ينقد ثمنه لايجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا..... ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقيق الربا " وعلى ذلك فنصوص الحنفية المدونة في مؤلفاتهم المعتمدة صريحة في جواز التورق لأن الربح فيه لا يحصل للبائع الأول فقد نصوا علي صورته وأجازوه وإن لم يسموه تورقاً وهو المقصود لانتفاء الذريعة إلى الربا في ذلك، ولا ينفي أن جواز هذه الصورة مبني على جواز التورق في مذهبهم.

ثانياً مذهب المالكية:(٢٠)

لم ينص المالكية صراحة على حكم مسألة التورق ولم يذكروا صورتها المعروفة على التحديد في مدوناتهم غير أن نصوصهم المتكاثرة في مسألة بيوع الآجال وهي أن من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يجوز له أن يشتريها من المبتاع بثمن معجل أقل ممن باعها به تفيد جوازه حيث إنها قيدت الحظر والتحريم أو شرطت لثبوته أن يكون البائع الأول هو المبتاع وعللت المنع بأيلولة هاتين البيعتين المتقابلتين وإفضائهما إلي أن يقرض شخص آخر مبلغا من المال ليستوفي منه أكثر من ذلك المبلغ عند حلول الأجل نظراً لرجوع السلعة على بائعها الأول وهذا القيد أو الشرط أو المعنى غير متحقق في مسألة بيوع الآجال.

يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً، أي: حتى لو كان البيع بثمن معجل أقل مما اشتراها به نسيئة ما دام أنه لغير البائع الأول وهي مسألة التورق.

ثالثاً مذهب الشافعية:(٢١)

ذهب الشافعية إلى جواز التورق وكذلك جواز العينة حيث قال النووي " ليس من المناهي بيع العينة وهو أن يبيع غيره شيئاً مؤجل يسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك وسواء صارت العِينَة عادة له غالبة في البلد أم لا وهذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب "وصرح أبو منصور الأزهري في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره فقال " وأما الزرنقة فهو أن يشترى الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذا جائز عند جميع (٢٢) الفقهاء وهذا مما يفيد جواز التورق في مذهب الشافعية.

ومما يؤكد ذلك ويوضحه قول الإمام الشافعي في الأم " فإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ماشاء أن يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأول بسبيل ألا ترى أنه كان للمشتري في البيعة الأولى إن كانت أمه أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة، فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها! وكيف يتوهم أحد وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً....."(٢٣)

رابعاً مذهب الحنابلة: (٢٤)

لقد نص الإمام أحمد بن حنبل على جواز التورق وعلى ذلك أصحابه وهو القول المعتمد في المذهب وقد نص على جوازه ابن مفلح في الفروع....

جاء في الإنصاف للمرادوي: فائدة" لو احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يساوي مائةً بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب وهى مسألة التورق".

وبناء على ذلك نصت (م ٢٣٤)في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد " يصح التورق وهو أن يشتري الشئ نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه "(٢٥)

الأدلـــــة

استدل جمهور الفقهاء القائلين بجواز التورق بالكتاب والسنة

أولا دليل الكتاب قولـــه تعالـى (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) البقرة ٢٧٥

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عزوجل أحل جميع صور البيع إلا ماقام دليل على تحريمه حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدال على استغراق جميع أنواع البيوع وصيغة إلا مادل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل وأنه من البيوع المباحة بنص الآية إذ لا دليل على تحريمه بنص صريح من كتاب الله_ تعالى_ ولا سنة رسوله_ صلي الله عليه وسلم_ ولا من عمل الصحابة _رضى الله عنهم_

نوقش الاستدلال بهذه الأية بما يلي

١/ أننا نسلم لكم مقدمة الاستدلال ولا نسلم لكم بنتيجته فنحن نسلم بأن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص كما نسلم بأن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد الدليل على التحريم، إلا أننا لا نسلم لكم بالنتيجة التي هى جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذي أحله الله إذ هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة والتورق كما ذكر في كثير من مواضع كتب الفقه، والتورق كما ذكر أكثر العلماء إحدى صور العِينَة وبالتالي فالإستدلال بالآية في هذا الموضع لا يستقيم.

٢/ إن الأية دلت علي حل البيع مطلقا ولم تتناول بيع التورق الذي تضمن أكثر من عقد، ومعلوم أن حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين لأن النبى_ صلى الله عليه وسلم_ نهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن بيع وسلف.

٣/ إن المتأمل بدقة في هذه الآية يلحظ أنها صارت دليلاً أساسياً لكل من أراد التدليل على حيلة ربوية في ظاهرها البيع وفي باطنها الربا وبالتالي فإن صح الاستدلال بالأية على إحدى هذه الحيل لزم على الفور صحة الاستدلال على الجميع وإن بطل الاستدلال على واحدة بطل على الجميع ومعلوم أنه لا يوجد أحد من الفقهاء يجيز جميع الحيل بلا استثناء وبالتالي فإن استدل أحد الفريقين بالأية لم يسلم له الأخر ذلك مع أن نسبة الاستدلال واحدة في الأمرين وهذا يعني أنه لا يسلم الإستدلال بهذه الأية على حيلة من الحيل الربوية مطلقا يستوي في ذلك التورق وغيره. (٢٦)

٤/ إن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل في التورق متيقنة لأن المتورق قطعا لا يريد السلعة ولا ينتفع بها وإنما جعلت السلعة والعملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل الذي تحملها المتورق دون مقابل وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا، لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة وهى كلها توجد في الربا.

الدليل الثاني من الكتاب: قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...**الآية) النساء ٢٩

وجه الدلالة من الآية:

أوضح الله تبارك وتعالى أن المعاملات مبناها يقوم على الرضا ونهى عن أي معاملة تتم بغير رضا طرفاها إذ يعد ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل، والتورق معاملة تتم بتراضي أطرافها وبالتالي تدخل في عموم المعاملات المباحة القائمة على الرضا إذ أن المعاملات يكتفى بعدم منافاتها لأصول الشرع.

وذكر المفسرون أن الإستثناء الوارد في الآية هو استثناء منقطع لأن التجارة التي تقع بالتراضي ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل (٢٨)

المناقشة:نوقش الاستدلال بهذه الآية على جواز التورق ودخوله في المعاملات التي تتم بالتراضي بما يلي:

أن هذا الإستدلال وإن كان في ظاهره واقعياً إلا أنه أهمل طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يقوم به كل من الطرفين في التورق فالتاجر مثلا يهدف إلى الربح بينما المتورق هدفه الخسارة إذ أنه يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن حال أقل فهناك فرق كبير بين المعاملتين فالتجارة أساسها الربح بينما التورق الهدف منه النقد وهذا يعني أن التورق ينافي حكمة الشارع في تشريع المعاملات لأن البيع بالخسارة مناف قطعا لمقتضى الشراء ابتداء، لأن الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري التي تتمثل في إما الإنتفاع بالسلعة أو الإتجار فيها وفي الحالتين فإن العقد محقق لمصلحته، أما المتورق فهو كما قلنا يشتري ليبيع بالخسارة فلا انتفع هو بالسلعة ولا تاجر فيها (٢٩)

ثانيا دليل السنة:

استدلوا بما جاء في الصحيحين وغيرهما (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) (٣٠)

وجه الدلالة من الحديث السابق

يدل الحديث على إجازة هذا المخرج للإبتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة أخرى ليس فيها قصد الربا ولا صورته وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه وانتفاء أسباب بطلانه وفساده ولم يكن قصده الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه النبي _صلى الله عليه وسلم _فدل ذلك على جواز البيع الذي يتوصل به إلى تحقيق المطالب والغايات في البيوع إذا كان بصيغة شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة.

ثالثا: المعقول أن التورق يعتبر صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة (٣١)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بما يلي ؟

١/أن ما عليه التورق يفوق حاجة تمويل المخزون حيث إن بعض البنوك تشترى من السلع الدولية ما تجاوز قيمته الخمسة ملايين دولار يوميا وتبيعها في نفس اليوم فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين.

٢/لا تلازم بين تمويل المخزون والتورق المصرفي فالتمويل البنوك المخزون من خلال شرائها ماينتج من مخزون ولتبيعه على الموزعين خاصة وقد ثبت لها بالتجربة من خلال التورق أنها سوق رائجه فإن ما تشتريه لعملائها المتورقين تعيد بيعه أسبوعيا وبهذا يكون التمويل استثمارياً هو أولى من التمويل الاستهلاكي الذي تمارسه من خلال التورق المصرفي.

رابعا القياس (٣٢)

استدلوا بقياس المتورق على التاجر بجامع أن كل منهما يهدف للحصول على النقد ن وكما يجوز للتاجر التجارة للحصول على النقد يجوز للمتورق أيضا.

المناقشة نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح،لأنه قياس للشئ على ضده، لأن التاجر يقصد الربح والمتورق يقصد الخسارة والتاجر يبيع ليربح سواء كان الثمن حاضراً أو مؤجلاً وبالتالي فإن هدفه الأساسي هو الربح لا النقد بخلاف المتورق فإن هدفه الحصول على النقد ولو بخسارة تلحق به، بدليل أنه لو عرض عليه ثمن للسلعة مؤجل أعلى من ثمنها الحاضر ما ارتضاه ولا باع (٣٣)

أدلة القول الثاني: القائلون بتحريم التورق المصرفي استدلوا بالأتي

أولا: أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكرهه عليه أو مضطر إليه وقد نهى الرسول _صلى الله عليه وسلم _ عن بيع المضطر (٣٤)

ثانيا: حقيقة التورق وأيلولته إلى الربا حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة

ثالثا: إن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد والسلعة وسيلة وليست غاية فهو يشبه العينة التي قال جمهور الفقهاء بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة في الحصول على النقد واحد.

ويمكن مناقشة هذه الحجج والرد عليها بما يلي ؟

أولا: القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر وقد نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_عن بيع المضطر قول فيه نظر ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر، لأن الاستدلال به استدلال في غير محله،

حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته سواء كانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الإكتساب أم مما تقتضيها حاجته في شئون حياته من شراء مسكن أوسيارة أو زواج أوغير ذلك وهذا لا يعد اضطراراً للحصول على النقد إنما هى الرغبة للحصول عليه لتغطية الحاجة به والرغبة حاجة وليست ضرورة وحصوله على النقد لا يتصور إلا بإحدى طرق أربعة هى:

١/ حصوله على من يهب له ذلك المبلغ والحصول عليه بهذه الطريقة أمر مستبعد في الغالب وخصوصا في الوقت الحالي.

٢/ وجود من يقرضه ذلك المبلغ قرضا حسنا وهذا كذلك غير متيسر في الغالب لا سيما عند احتياجه إلى مبلغ كبير لتوسيع نشاطه التجاري أو لمضاعفة نشاطه الصناعي أو الزراعي أو التجاري ونحوه وهذا غير متيسر إلا عن طريق البنوك قرض بفائدة

٣/ لجوؤه إلى المصارف الربوية لأخذ حاجته من النقد بالتعامل الربوي وهذا محرم عند الفقهاء.

٤/ تحصيل حاجته من النقود عن طريق التورق وهذا أمر متيسر حيث قال بجوازه جمهور الفقهاء ولم نرى أحداً منهم قال بتقييد الجواز بحاجة ملحة أو اضطرار أو تخصيصه لفئة معينة دون الأخرى أو لأحوال خاصة، فرغبته في الحصول على المبالغ حاجه وليست ضرورة فلا يشمله النهي عن بيع المضطر وفي الأمر نفسه _بالرجوع إلى شرح الحديث_ لم نرى أحداً منهم ذكر أن بيع التورق من بيوع الاضطرار وأن النهي يشمله فسقط بهذا القول أن بيع التورق من بيوع الاضطرار المنهي عنه(٣٥)

قال الخطابي "بيع المضطر يكون على وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر أن يضطر إليه لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع مافي يده بالوكس من أجل الضرورة والحاجة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة ألا يبايع على هذا الوجه وألا يفتات عليه بماله "(٣٦)

وقال ابن تيمية:" فإن كان المشترى مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل فإن أبى ألا يبيعه إلا بأكثر فاللمشتري أخذه قهراً بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه ألا قيمة المثل وإن باعه إياه إلى أجل باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل ويأخذ قسطا من الثمن (٣٧)

وقال أيضا "وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر فإن في السنن أن النبي _صلى الله عليه وسلم _نهى عن بيع المضطر ولو كانت الضرورة مالابد منه مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختيار ولا يعطوه ذيادة على ذلك (٣٨)

ولو سلمنا جدلا بمنع بيع المضطر فإن المنع الذي من أجله منع بيع المضطر غير متحقق في التورق لأن المضطر في النظر الفقهي إما أن يكون بائعا أو يكون مشتريا وللاضطرار معنيان كما ذكر الفقهاء

المعنى الأول: الإكراه وعلى ذلك يكون المحظور إكراه للمرء على بيع ما عنده أو شراء ما عند الغير وهذا المعنى خارج عن محل النزاع.

المعنى الثاني: أن يضطر شخص إلى طعام أو شراب أو دواء ولباس ونحوه ولا يجد ذلك إلا عند رجل بعينه، فيبيعه ما يدفع ضرورته بأكثر من قيمته السوقية بكثير أي بغبن فاحش، أو أن يضطر الشخص لبيع سلعته من أجل الحصول

على نقد يلزمه لشراء ماهو مضطر إليه من طعام وشراب ولباس ونحوه ولا يجد من يشتريها منه فيبتاعها من شخص بأقل من قيمتها بكثير وهذه العلة _أي مبايعة المضطر_ إلى البيع أو الشراء بالوكس والظلم وهذا منتفٍ في التورق الذي نتكلم عنه وذلك لما يأتي

أ/ أن المتورق عادة يشتري السلعة من شخص بالنسيئة ليبيعها بالنقد فإنه يشتريها بقيمتها السوقية إلى الأجل المضروب أو بغبن يسير وذلك سائغ شرعا ولا تثريب عليه في شرائه السلعة نسيئة بأكثر من قيمتها السوقية نقدا اعتباراً للأجل ولا حرج شرعاً على بائعه في ذلك.

ب/ إن المتورق عندما يبيع تلك السلعة التي اشتراها نسيئةً لشخص ثالث لا علاقة له بالبائع الأول بقيمتها السوقية نقداً أو بغبنٍ يسير وهى _عادة_ أقل من الثمن الذي اشترى به مؤجلاً فذلك سائغ شرعا للبائع المتورق وللمشتري الجديد على السواء وهذا هو الأصل والجاري العمل به في حالات التورق وتطبيقاته المعاصرة في الأعم الأغلب وإليه ينصرف قول المجزين.

ثانيا: القول بأن حقيقة التورق وأيلولته إلى الربا.....

هذا القول فيه نظر، ولو أردنا أن نطبق عليه حال من احتاج إلى نقد وسلك في سبيل تحصيله من بيوع المرابحة أو المشاركة المتناقصة أو بيوع السلم أو غير ذلك من وسائل الحصول على زيادة من النقود ممن هو جائز شرعاً _قلنا بمنع ذلك_لأن قصده الحصول على النقد بواسطة السلع ثم بيعها وهذا لا يقول به أحد، ثم إن تطبيق بيع التورق على "مسألة درهم بدرهمين وبينهما حريرة "

تطبيق مع الفارق ذلك أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدراهم الزائدة وإنما جيئ بها للتحليل.

أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو مثل الذي تباع به على آخر، بيعاً مؤجلاً، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حالاً فظهرا بهذا الفرق بين المسألتين.

ثالثا: أما القول بأن الغرض من التعامل بالتورق هو الحصول على النقد والسلعة وسيلة وليست غاية فهو يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، فلا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغيرها من آليات الإستثمار والتعامل الغرض من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها الحصول على النقود والاستزادة منها والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك.

كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة حيث إن العينة معناها رجوع السلعة على من باعها لأنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين مثلا دون فوات سلعة عليه، فضلا عن أن هاتين البيعتين _ بيعة البائع على المشتري في بيعة واحدة وفسرها بعض أهل العلم ومنهم بن القيم _رحمه الله تعالى _ بأنها العينة بخلاف التورق فإن السلعة التي باعها البائع على الراغب في الشراء تورقاً لن ترجع إلى البائع حيث إن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على بائعها الأول فإن باعها عليه فهو العينة المحرمة.

ولم يبقى في حجج القائلون بالتحريم إلا القصد (أي قصد المشتري النقد دون السلعة وهذا القصد لا يعتبر سبباً في القول بالتحريم فقد وجه _صلى الله عليه وسلم _ عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيباً، ولم يكن هذا القصد مانعا من صحة التصرف والأخذ بهذا المخرج الصحيح للحصول على تحقيق الرغبة.

وقد أفاض بن القيم _رحمه الله_ في الحديث عن الحيل المباحة والمخارج "حيث ضرب للمخارج مثلا هو التورق قال _رحمه الله _" وإنما الحيل عن شئ يترخص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به وإنما يكره من ذلك أن يحتال في شئ حتى يدخل فيه شبهة وأما ماكان على السبيل الذي قلناه فلا بأس " (٣٩)

ثم استدل على ذلك _ بقول الله تعالى _(**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**)

الطلاق ٢

وضرب لذلك أمثلة كثيرة منها قوله " وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه "

فذكر من الوسائل لهذا الرجل _وسماه مخرجاً_ التورق (٤٠)

(الخلاصة)

نستخلص ممن سبق ذكره أنه يمكن القول بأن التورق مخرجاً لمن احتاج إلى النقود ولا يجد من يعطيه أو يقرضه دون ربا فيعمد إلى شراء سلعة بالأجل ويبيعها بالنقد خروجاً من هذا الموقف

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم والحجج والبراهين التي وردت عليها يظهر لي(والله أعلم) رجحان قول الجمهور المجيزين للتورق حيث إن أدلتهم صحيحة وقوية وسالمة من الإيراد عليها

بخلاف أدلة المُحرِّمين للتورق فإنها ضعيفة ولا يصح الركون إليها أو الاعتماد عليها وإن سعى أربابها بكل السبل والحيل لتخريج حظر التورق على قاعدة " سد الذرائع" ليس إلا ضرباً من الغلو

ولما كانت حاجة الناس قائمة على المال مع عدم وجود طريق آخر غالباً للحصول عليه كالقرض الحسن مثلا أو السلم وغيره فإنني أرجح بيع التورق بشرط الحاجة وعدم تضمينه محاذير شرعية، حيث إن العمل بالتورق يسد حاجة الناس على نحو لا يرهقهم مادياً في الغالب وخاصة بعد أن صار للناس موارد ثابتة في هذا الزمان تمكنهم من الوفاء بما عليهم من حقوق ومتطلبات فضلا عن الترفع عن الحاجة للناس وما يتبعه من الأذى و الخزي والإهانة مما يتنافى وآداب الشريعة الإسلامية والترفع عنه بالمرء أجمل ولمرؤته أكمل.

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة للتورق المصرفي المنظم

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول حقيقة التورق المصرفي المنظم

المطلب الثاني التواطؤ وأثره

المطلب الثالث صيغ التورق المصرفي المنظم

المطلب الرابع السلع التي تستخدمها البنوك في عملية التورق

المطلب الخامس استنباط الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.

المطلب الأول

حقيقة التورق المصرفي المنظم

سبق وأن ذكرت في المبحث الأول صيغة التورق التي عرفها الناس واشتهرت بينهم وكانت مناط فتوى العلماء قديماً، وهى صيغة التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية وبدون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع به من مبادلات في الأسواق ونتكلم في هذا المبحث عن التورق المصرفي المنظم:

حقيقة التورق المصرفي المنظم: لقد اتجهت كثيرٍ من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي المحظور الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهه وكبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي غير المنظم الذي لايكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة وكثيراً من المشقة والعناء من جهه أخري حيث يقوم على نفس قاعدة التورق الشرعية وآليته غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للمتاعب والصعوبات والخسائر الفادحة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف المتخصص للعميل سلعة أو أكثر، من سوق السلع الدولية التي تتسم أسعارها بالثبات أو بتحركات ضئيلة محدده تقيه مخاطر تقلبات الأسعار الحادة من غيرها ثم بيعها نقداً لطرفٍ ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له بهدف توفير النقد المطلوب للعميل.

ومع أن صيغ الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية للتورق لا تخلو من الاختلاف في بعض الجزئيات أو التفصيلات لكنها في الجملة تتفق علي بناء وتركيب المنظومة التعاقدية للعملية على النسق الأتي:

أولا: يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلعة المحلية أو السلع الدولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب فيها العميل نقداً

ثانياً: بعد تملك العميل السلعة من قبل المصرف وقبضه قبضا حكميا يقوم المصرف ببيعها بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

ثالثاً: عقب ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ماامتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به.

رابعاً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله العميل على النحو المرسوم ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به، ومن المعلوم والجدير بالتنبيه له في هذا المقام أن من أهم سمات وخصائص " التورق المصرفي المنظم " كونه معاملة مستحدثة وصفقة تمويلية مستجده وإن كانت في جوهرها وأساسها مبنية على مسألة التورق الشرعي الذي ينضوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية لا تقبل التفكك والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد متتابع الأجزاء متعاقب المراحل يهدف إلى تحقيق غرض تمويل محدد اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه، وبتتبع هذه المسألة لم نجد للفقهاء المعاصرين قولا بتأثير ذلك في الحكم على المرابحة(٤١) أو المضاربة(٤٢) أو الاستصناع (٤٣)

في عمل المصارف وكذلك القروض المصرفية لم يخرجها عن حكم الربا المحرم كونها مؤسسية لا فردية.

إن المصرف شخصية اعتبارية لا طبيعية وقد انتهى أمر الناس إلى القول بأن العقود التي تبرم ويكون من أطرافها شخصية اعتبارية لا تختلف في أحكامها وشروط صحتها بين الشخصيات الطبيعية فلا يتغير حكمه إذا انعقد وكان من أطرافه شخصية اعتبارية.

يمكن القول عندئذٍ بأن التفريق في الحكم بين الفردي والمؤسسي لم يثر إشكالا حتى الآن وهي مسألة يتسع نطاقها ليؤثر في معاملات كثيرة وليس التورق فحسب.

المطلب الثاني
التواطؤ وأثره في صيغة التورق المنظم

التواطؤ والمواطأة اتفاق الرغبتين على أمر واحد (٤٤) ومنها ماورد في الحديث عن ليلة القدر

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.)(٤٥)أي اتفقت

التواطؤ في التعاقدات: هو الاتفاق على إبرام غير عقد أو عقدين فأكثر في اتفاقية واحدة وهي إن كانت عقوداً مستقلة عن بعضها البعض عند الدخول فيها إلا أن غرض الطرفين في المعاملة لا يتحقق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة والتورق المصرفي – كسائر المعاملات المصرفية_ إنما هو صيغة مؤسسية ولذلك فإن فيها ترتيبات لها طريق مرسوم تؤدي _إذا سار عليه أطرافها_ إلى نتيجة معروفة وهى الحصول على النقد من قبل البنك وهو المأرب النهائي

وقد قيل في الاعتراض على التورق المصرفي أن هذا تواطؤ تجتمع فيه عقود وأن التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

ولكن يستدل من كلام الفقهاء على التواطؤ في المعاملات: أن التواطؤ الممنوع إنما هو ترتيب الغرض منه اخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة واظهارها بوجه مباح وذلك كأن يشترط في العقد الأول شرطا يغير طبعيته أو يُلزم طرفيه بعقد أخر لاحق متعارض ومن الأمثلة على ذلك ماجاء في الشرح الكبير في باب

الجعالة (٤٦)" من سمع قائلا يقول من يأتيني بعبدي الآبق فله كذا فأتاه به من غير تواطؤ فإنه يستحق الجعل (٤٧)

فاشترط فيه عدم التواطؤ لأن العقد بهذه الصورة جعالة ليس على السامع التزام بعمل، لكن إذا وقع بينهما التواطؤ صار ملتزما بالعمل فانقلبت إجارة واستحق الأجرة بالعمل سواء انتهى عمله أم لا إلى أن يأتيه بعبده الآبق ؟ هذا مثال على تغيير التواطؤ لطبيعة العقد، فالعقد حقيقة الإجازة لا الجعالة فلزم أن ينضبط بأحكامها فتغيرت حقيقة العقد بسبب التواطؤ.

ومنها ما جاء في مواهب الجليل(٤٨) " عن الرجل يدفع لغيره المال فيقيم في يده أياماً ويتجهز بذلك يريد السفر فيلقى صاحب المال فيقول له هل لك أن أخرج معك فأخرج ذهبا أخر مثل الذي أعطيتك ونشترك جميعا قال ابن مالك: ما أرى أمراً بينا وما يحضرني فيه مكروه.

قال سحنون " وهو الربا بعينه قال محمد بن رشد لأن مالكا إنما خفف ذلك على السلامة من التواطؤ على ذلك قبل أن يتجهز بالمال كأنه بالتواطؤ قد أصبح أجيراً يستحق أجرة المثل، ولكن يكون بإظهار العقد على صفة المضاربة قد استأجره على عمله معه بجزء من ربح المال فهو غرر فكأن التواطؤ غير طبيعة هذا العقد

وهذا مثـــال آخر على التواطؤ الذي يغير من حقيقة العقد والسؤال هنا ؟؟

هل بالتورق المصرفي من التواطؤ ما يؤدي إلى الفساد ؟ مثل هذا يقتضي القول بأن التورق المصرفي _ مع أن ظاهره البيع _ فإن حقيقته أنه من العينة الممنوعة أو أنه قرض بزيادة.

والراجح:

أنه بيع كسائر البيوع وأن أكثر عمليات الشراء تنتهي بالبيع مرات ومرات حتى تصل إلى مستهلكها النهائي.

والتطبيق الصحيح للتورق المصرفي يتطلب انفصال أجزاء عن بعضها البعض وعدم اشتراط بعضها في بعض فإذا اشترى العميل من البنك سلعة بالأجل فهو بالخيار إن شاء باعها ليحصل على النقد وإذا رغب في الاحتفاظ بملكيتها أو قبضها أو توكيل طرف آخر غير البنك فيجب أن يكون كل ذلك متاحاً له، وكل ذلك يدلل على أن التواطؤ غير موجود في التورق المصرفي في التطبيق الصحيح له.

المطلب الثالث

صيغ التورق المصرفي

تعتمد البنوك التي تتيح التورق لعملائها عدة صيغ تختلف اختلافات غير جوهرية وهى على الوصف التالي:(٤٩)

الصيغة الأولى: صيغة الآمر بالشراء والمرابحة

وصفتها أن ينتظر البنك الأمر من العميل بالشراء فإذا أمره بشراء سلعة معينة ووعده بشرائها منه مرابحة قام البنك بالشراء من السوق سلعة بالوصف والقدر المذكور في طلب العميل ثم بيعها له بعد تمام تملكه لها بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي إلى عميله بالأجل بثمن مثل ما قامت به السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه ويكون الثمن مقسطاً، ثم يقوم العميل في حالة رغبته في ذلك ببيعها إلى طرف ثالث كما هو الحال في السيارات أو يقوم العميل بتوكيل البنك ببيعها في السوق إذا كانت السلعة تتداول في الأسواق الدولية ثم توريد ثمنها في حسابه لدى البنك.

وتسير البنوك على صيغة الأمر بالشراء والمرابحة في العمليات الخاصة بتمويل الشركات إلا أن بعضها يتبع الطريقة نفسها حتى في تمويل الأفراد (٥٠)

الصيغة الثانية: صيغة الشراء المسبق والبيع مرابحة

وفيها يقوم البنك أول كل أسبوع بشراء كمية _بالجملة_ من سلعة معينة مخزونة في مستودع موثق بشهادات صادرة من الجهه المخولة بذلك ثم يقوم بعد تمام تملكه لها ببيع وحدات أو كميات صغيرة من هذه السلعة لعملائه الذين يتقدمون بطلب الشراء منه خلال أيام الأسبوع وهو يبيع إليهم مرابحة بثمن مؤجل مضافاً إليه الربح المتفق عليه مع العميل ثم يجري من العميل توكيل للبنك بالبيع في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

الصيغة الثالثة: صيغة البيع مساومة (٥١)

وهي تشبه الصيغة السابقة عدا أن البيع يكون مساومة لا مرابحة

وفيها يقوم البنك في أول أيام الأسبوع بشراء كمية من السلع المخزونة في مستودع كما أسلفنا وبعد أن تصبح ملكاً للبنك بالإيجاب والقبول والقبض الحكمي يعرضها على عملائه وهو يبيع وحداتٍ أو كميات منها مساومة إذ لا يخبرهم بما قامت به السلعة عليه وإنما يبيعها بثمن يضمن ربحه ويكون ثمنا مؤجلاً مقسطاً له على مدة متفق عليها ثم يجري من العميل التوكيل للبنك بالبيع إلى طرف ثالث في السوق وتوريد الثمن في حسابه.

❁❁❁❁❁

المطلب الرابع

السلع التي تستخدمها البنوك في عملية التورق

كل سلعة يجوز شرائها تصلح للتورق، ولكن ليس الأمر كما هو في التورق المصرفي فالسلع التي تصلح للتورق هي تلك التي تتمتع بالسيولة أي أن لها سوقاً للتداول وتتسم باستقرار نسبي لسعرها في المدى القصير لذلك فإن السلع التي تستخدمها البنوك وعملاؤها في التورق هي بصفة أساسية

(١) السيارات:

كان الناس يشترون السيارة من البنوك بالمرابحة ثم يبيعونها في المزاد ليحصلوا على ثمنها النقدي ونظراً إلى أن للسيارات أسواقاً فيها متعاملون كُثر لم يكن عسيراً على من يشتري سيارة أن يبيعها في وقت قصير وبثمن نقدي لا يختلف كثيراً عن ثمنها عند بائعها الأول ولما كثرت عمليات التورق في السيارات تخصص في تجارتها مؤسسات ومعارض كبيرة تبيع وتشتري وتتوسط بين البنك وعملائه في ذلك فصار للتورق سيارات تدور بين مشترٍ وأخر ويجري تداولها عشرات المرات حتى تنتهي إلى من يشتريها لأنه يريدها للاستعمال لا للتورق.

(٢) أسهم الشركات

من المعلوم أن ماتتوافر عليه أسواق الأسهم من سيولة وسرعة في الإجراءات ولذلك تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها لغرض التورق فتبيع إلى عميلها أسهما بثمن مؤجل ثم بعد استقرار ملكه عليها يبيعها في السوق ليحصل على ثمنها النقدي.

(٣) السلع الدولية

ويقصد بالسلع الدولية المواد الأولية الأساسية مثل النحاس – الحديد – الألمنيوم....وغيرها التي يكون لها برصات عالمية يجري فيها التداول بكميات

كبيرة للسلع المخزونة في مستودعات تصدر شهادة مخزون مستودعات السلع حلقة مهمه في عمليات انتاج السلع في الدول الغربية وتسويقها وهي تنهض بدور مهم في توفير السيولة للمنتجين للصناعات المختلفة وأكثر عمليات التورق في السلع الدولية لما تتميز به من سيولة وسهولة في الإجراءات.

(٤) السلع المحلية

وتسعى بعض البنوك لتطوير عمليات في السلع المحلية التي تتوافر على الصفات المذكورة السابق بيانها مثل وجود أسواق نشطة واستقرار نسبي في الأسعار ونحو ذلك ومن هذه السلع التي تتجه البنوك إلى استخدامها في التورق محلياً الأسمنت – زيوت الطعام – المشروبات الغازية – ومنتجات البلاستيك الخام وغيرها....

صيغة البيع وصفة القبض في عمليات التورق

ولا تختلف السلع المحلية عن الدولية إلا بوجود نظام المستودعات الذي سبق الإشارة إليه

وإن كانت تتميز عليها في أن تكاليف قبض السلعة والاحتفاظ بملكيتها أقل أيسر من السلع الدولية السلع التي هي محل البيع في التورق تكون مخزونة في مستودعات عامة ليست تابعة للبنك وفي كثير من الأحيان في أماكن بعيدة عن مقر ذلك البنك والبيع الذي يجريه البنك هو بيع موصوف غائب ولكنه موجود فليس موصوفاً في الذمة والبيع فيه إنما يكون على الصفة

وجمهور الفقهاء على جواز بيع الغائب على الصفة (٥٢) ويكون المشتري بالخيار إذا جاء المبيع على غير صفته.(٥٣)

وعندما يشتري البنك السلعة في بورصة السلع فإنها تكون موثقة بشهادة صادرة من صاحب المستودع وتتضمن هذه الشهادة وصف السلعة وتحديد وزنها وكمياتها وتاريخ انتاجها وصلاحيتها ونحو ذلك مما هو له أهمية في الثمن وفي كثير من الأحيان يكون لوحداتها أرقاماً تسلسلية وعلى ذلك يكون انتقال الملك فيها من البائع إلى البنك يالإيجاب والقبول الناقل للملك والقبض فيها حكمي إذ يتحقق بقبض البنك لتلك الشهادات التي تجعل من حاملها مالكاً للسلع التي تمثلها وتخول له التصرف بالمعدن المبيع المعَّين فيها تصرف الملاَّك ثم البنك يبيع إلى عميله بيعاً على الصفة مشروطاً بمكان التسليم فإذا كان المعدن موجوداً في الهند اشترط عليه التسليم في ذلك المكان وكل جائز لا بأس به.(٥٤)

ولا تبيع البنوك السلع إلى عميلها إلا بعد الحصول على الملك لها بالشراء من السوق وتوثيق ذلك بالطريق المعتاد في أسواق السلع وحصول الإيجاب والقبول والقبض الحكمي المتمثل في قبض الشهادات والخلاف في مسألة القبض معروف لا يحتاج إلي بسط هنا والتطبيقات المصرفية للتورق تأخذ بالرأي القائل بالقبض الحكمي أي انتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل البيع.

جاء في الفتح الرباني عن الإمام أحمدبن حنبل " والمبيع المعين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه " وقال " والمبيع المعين يجوز التصرف فيه قبل القبض" (٥٥)

وفي الكافي لابن قدامه عن أحمد "أن المنع من البيع قبل القبض يخص المطعوم لاختصاص الحديث به، وما ليس بمطعوم من المكيلات والموزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنه أن المنع يختص بما ليس بمتعين كقفيز من الصبره

ورطل زيت من دَنّ وما بيع صبره أو جزافاً جاز بيعه قبل قبضه وهو قول القاضي لأصحابه ثم قال وهو المذهب"(٥٦)

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى " عن إمرأة لها ملك غائب عنها ولم تره وعلمته بالصفة ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟ فأجاب "الحمدلله إذا علمته بالصفة صح البيع "(٥٧)

والسلع التي هي محل البيع في التطبيق الصحيح للتورق المصرفي يجري إختيارها من صنف السلع القابلة للتعيين على صفة سبائك (٥٨) ذات أرقام تسلسلية أو نحو ذلك،

وقد ذكر المرداوي _رحمه الله_ في "الإنصاف" أن الضابط في المسألة مايجوز بيعه قبل القبض هو التعيين فغيرُ المتعين يتعلق به حق ٌتوْفَيةٍ كـــ: بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم مثل ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه أما المتعين فيجوز التصرف فيه قبل القبض(٥٩)

والبنوك في التورق تبيع السلع على الوصف لكنها قابلة للتعيين بحكم كونها ذات أرقام متسلسلة وتصدر بها شهادات مخزون موثقة من جهات حكومية ونحو ذلك.

وكالة البنك عن العميل في التورق المصرفي

قامت صيغ التطبيق المصرفي للتورق على توكيل العميل الذي اشتري السلعة بالآجل من البنك يقوم ببيعها نيابةً عنه إلى طرف ثالث ويقوم بتوريد ثمنها في حسابه.

الوكالة جائزة ويمكن أن تكون الوكالة خاصة، كما يمكن أن تكون عامة ولا تخرج الوكالة المذكورة بصفة عامة عن معنى الوكالة المعروف وعن صيغتها

المجمع على جوازها لكن في هذه الوكالة جديداً، وهو أنها جزء من منظومة من الإجراءات غرضُها التورق.

وقد اختلف التطبيق المصرفي من ناحية توكيل البنك على طريقتين:

الطريقة الأولى: ينص على أن العميل بالخيار إن شاء وكل البنك وإن شاء قبض السلعة بنفسه في مكان التسليم المشروط في العقد وإن شاء وكّل طرفاً آخر وإذا رغب احتفظ بالسلعة دون بيع وعند ذلك عليه دفع مصاريف المستودع وينص على هذه الخيارات بوضوح تام في استمارة الطلب، وفي عقد البيع الذي يبرمه البنك مع العميل ولا يقوم العميل بتوكيل البنك إذا كانت تلك رغبته إلا بعد تمام البيع عليه عند ئذٍ يقوم بتوقيع الوكالة المذكورة وهى وكالة بلا أجر مقتضاها القيام _نيابة عنه_ ببيع السلعة إلى طرف ثالث غير من اشتراها منه وقبض ثمنها ثم توريده في حسابه.

الطريقة الثانية: قبول التوكيل منه عند تقديمه طلب الشراء وقبل حصول الملك له فتكون الوكالة هى "على اعتبار ما سيقع" من بيع وتملك للسلعة في المستقبل فهي وكالة معلقة على أمر سيقع في المستقبل وهو شراء السلعة من البنك والغرض من استعجال الوكيل تقصير الإجراءات والتأكد من أن منظومة الإجراءات المعتمدة تسير على الطريقة المخطط لها ولا يستبعد أن العميل الذي يرفض توكيل البنك لن يجاب طلبه إلى الشراء.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التورق المصرفي

اتّخـــذ المجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته السابعة عشر المنعقدة في الفترة من ١٩-١٠/٢٣/ ١٤٢٤هـ والموافق ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣/١م مكة المكرمة بشأن التورق

وقد كان المجمع اتخذ قراراً في دورته الخامسة عشرة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٠/٣١/ ١٩٩٨م في مكة المكرمة بشأن التورق انتهي فيه إلي القول بجواز التورق.

وقد اعتمدت التطبيقات المصرفية على قرار المجمع في دورته الخامسة عشرة إلا أن المجمع في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ٢٠٠٣/١٢م

قد أوضح أن قراره السابق اشترط لصحة التورق أن يكون بمعاملات حقيقية وشروط محددة ثم أضاف:" فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه".

المطلب الخامس

استنباط الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

التورق المصرفي المنظم معاملة جديدة مستحدثة ولهذا فإنه يخضع في تكوينه إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد وهى (العاقدان – الصيغة – المحل – وآثاره) وبمراعاتها يعتبر العقد صحيحاً لازماً ويجب الوفاء بمقتضياته مالم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً لعموم قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) المائدة ١

إن للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم وتتوفر بها مصالحهم _ أن يستحدثوا من العقود في حدود المبادئ الشرعية وأصولها _ ما تدعوا إليه حاجتهم وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج أو مشقة بهذا الاستحداث لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وسبيلاً إلى تحقيق المصالح (٦٠)

وبناء على ماتقدم فقد ظهر لي أن حكم التورق المصرفي المنظم إذا وقعت سائر عقوده على الوجه المشروع _ هو المشروعية _ بشرط أن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وألا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها الأول بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة وذلك نظراً للآتي:

١/ توافر الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة، إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة مع انتفاء الدليل الشرعي الحاظر.

٢/ كون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى الربا أو الحرام كما أنه ليس هناك تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

٣/ أنها مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج إلى السيولة المالية عند طلبه، وبمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك عرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً

٤/ وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور، أو مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحل وحرم.

٥/ وأنها لا تعدو أن تكون صيغة مطورة محسنة لمسألة التورق التي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها لا تختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية فيسري عليها حكمها الشرعي بالحلِّ والجواز لانتفاء الفارق المؤثر(٦١)

أما إذا كان الشخص الثالث أي_ مشتري السلعة من العميل المتورق_وكيلاً عن البائع (المصرف) في شرائها أو مشترياً لحسابه بمواطأة لفظية أو عرفية أو نحو ذلك فلا يجوز عندئذٍ هذه المعاملة لإنها تكون عِينة في الحقيقة وإن كانت تورقاً صورةً والأصل الشرعي _ كما قال ابن القيم_(٦٢)

" أن الإعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها"

وإن من المقرر فقهاً أن العينة ليست إلا حيلةً ربوية محظورة لأن البيع الأول فيها إنما عُقد ليُفسخ وتعود السلعة لبائعها، والعقدُ كما يقول_ ابن القيم – " إذا قُصِدَ به فسْخُه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه وكان

توسطه عبثاً" (٦٣) بخلاف التورق فإن البيع الأول فيه إنما عقد ليمضي وتنقطع علاقة البائع بالسلعة تماماً كما هو مقتضى عقد البيع وموجبه شرعاً فافترقا.

نخلص من كل ماسبق إلى أن التورق إذا جرى بالطريقة الصحيحة فهو وسيلة لحصول من يحتاج إلى النقد حصوله على السيولة دون الوقوع في الربا المحرم إذ التورق داخل في البيع وليس القرض.

❁❁❁❁❁

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أورد ما توصلت إليه من نتائج في هذا الموضوع على النحوالتالي:

١/ أصل التورق طلب النقود من الفضة ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء كان من الفضة أو من الذهب أم عملة ورقية فبقي أصل اللفظ وصار التوسع في المدلول تبعاً للتوسع في مفهوم النقد

٢/ التورق مصطلح فقهي جرى استعماله على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم ومرادهم به أن يشتري المرء سلعة بالنسيئة ثم يبيعها لغير بائعها نقداً بأقل مما اشترها به ليحصل بذلك على النقد وهذا المفهوم الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي للكلمة.

٣/ يستعمل الشافعية مصطلح الزرنقة بدل التورق أما بقية الفقهاء فقد عرفوا مفهوم التورق وتكلموا عنه في معرض كلامهم عن "العِينَة" أو "بيوع الآجال" ولكن من غير إطلاق تسميةٍ خاصة عليه.

٤/ قد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى جواز التورق، وخالفهم في ذلك ابن تيمية وذهب إلى كراهته وهى رواية عن أحمد وحكي عنه أنه اختار حرمته وهى رواية ثالثة عن أحمد وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه بحظر هذه المعاملة.

٥/ بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين ومناقشتها بإنصاف وتجرد تبين أن حجج الفقهاء المجيزين للتورق صحيحة وقوية سالمة من الإيراد عليها بخلاف أدلة المانعين للتورق فإنها ضعيفة واهية لا تصمد أمام النقد العلمي ولا يصح الركون إليها أو الاعتماد عليها.

٦/ أما عن التطبيقات المعاصرة للتورق فقد بيّنت توجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحه وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، وأنه يقوم على قاعدة التورق الشرعي وآليته غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية مستحدثة أفضل تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب من غير تعرض للصعوبات والخسائر التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية التي تتسم أسعارها بالثبات النسبي لتقيه مخاطر التقلبات الحادة في أسعار السلع ثم يبيعها نقداً للطرف الثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب له.

٧/ تبين لنا بعد المناقشة المستفيضة للتورق المصرفي المنظم أن حكمه الشرعي_ إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي _ هو الجواز والمشروعية بشرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها العميل لشخص ثالث، لا علاقة للمصرف به وألا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها(المصرف) بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة ١٠١/٦،المصباح المنير ٦٥٥/٢، مختار الصحاح ص ٢٩٩،غريب الحديث ١٨٧/١

(٢) تفسير ابن كثير ٧٧/٣

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٥/١

(٤) شرح فتح القدير ٧/ ١٩٧ وما بعدها

(٥) حاشية الصاوي ١٣١/٣

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٤٣، تاج العروس للزبيدي ٤٠٤/٢٥

(٧) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٢٧الإنصاف ٣٧٧/٤ شرح منهى الإرادات ٢٦/٢

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالنم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة

(٩) محمد عثمان شبير التورق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة،ابرهيم فاضل الدبور التورق حقيقته أنواعه، عبدالرحمن يسري التورق مفهومه وممارسته والآثار الإقتصادية المترتبة علي ترويجه من خلال بنوك اسلامية مجلة مجمع الفقه الإسلامي دورة ١٩الشارقة الأمارات العربية المتحدة

(١٠) المراجع السابقة

(١١)العينة في اللغة مشتقة من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره وتطلق العينة على معانٍ متعددة منها السلف يقال تعين فلان من فلان عينة وعينة تعيينا، وتطلق على العين الباصرة وعين الماء وعين الشئ ذاته قال ابن فارس "ومن الباب العين وهو المال الحاضر.....) يقال عين غير دين أي هو مال حاضر تراه العيون " سميت هذه المبايعة عينة لحصوول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضروالمشتري إنما يشتريها _أي السلعة_ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل إلى مقصوده " مختار الصحاح للرازي ١/ ٢٢٣ ط المكتبة العصرية بيروت

وعند الفقهاء عرفت العينة بعدة تعريفات قال الحنفية: العينة أن يشتري ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية فقط ثم يبيعه لأخر بثمانية نقداً ويحصل عليه بعشرة دراهم ديناً سميت بذلك لأنه وصل بها من دين إلى دين.

وعرفها الزيلعي: بقوله " أن يأتي هو لتاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشرة نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل إليه عشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشرة إلى أجل. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٣/٣ط الأميرية القاهرة وذكر المالكية العينة بصورة أعطوا لها حكمافقالوا إذا جاء شخص وقال لأخر سلفني ثمانين وأرد لك مائة فقال هذا لايحل ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة فهذا من العينة المكروهه شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٦/٥ط دار الفكر بيروت

وذهب الإمام النووي من الشافعية إلى القول بأن العينة هي أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به المجموع شرح المهذب ١٥٣/١٠ط دار الفكر

(١٢) التورق الفقهي وتصبيقاته المصرفية محمد عثمان شبير ص ١٣ مجلة الفقه الإسلامي الدورة١٩

(١٣) أحكام التورق وتطبيقاته مجلة مجمع الفقه الإسلامي للشيخ محمد تقي الدين العثماني الشارقة دورة١٩

*معني جنيب: أي نوع جيد من التمر

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٠٨١ باب بيع الطعام مثلا بمثل ط٢ دارالسلام للنشر والتوزيع الرياض، والبخاري في صحيحه حديث رقم ٢٢٠١باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(١٥) رد المحتار ٤/ ١١٤، تبيين الحقائق ٥٥/٤، بدائع الصنائع ١٩٩/٥، الشرح الصغير ١١٧/٣ حاشية الصاوي مقدمات ابن رشد٣٩/٢، الزاهر في غريب الألفاظ الشافعي ص ٢١٦، طبقات الشافعية ٦٤/٣، الأم للشافعي٦٩/٣

كشاف القناع ١٧٥/٣ المبدع ٤٩/٤ مطالب أولي النهى شرح منتهى الإرادات ٥٨/٢

(١٦) عبدالله المنيع حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص٢٤، آدم موسى تطبيقات التورق واستخدماته في العمل المصرفي ص ٤٥، محمد عبدالغفار الشريف التطبيقات المصرفية للتورق بحث مقدم لندوة البركة رقم٢٣المنعقدة في رمضان ١٤٢٣هـ نوفمبر٢٠٠٣ ص١٥، علي القرة داغي حكم التورق في الفقه الإسلامي مؤتمر دور المؤسسات المصرفية ص٦٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٦.

(١٧)مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٢،٤٤٢-٤٤٦، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧ التهذيب لابن القيم ٥/ ١٠٨ الإختيارات الفقهية ص ١٢٩ الفروع ٢١٦/٦

(١٨)علي السالوس العينة والتورق المصرفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي دورة١٧ص ١٣٤، الصديق محمد الأمين الضرير التورق المصرفي ندوة البركة ١٤٢٣هـ ١٩-٢٠ يونيه ٢٠٠٢م

(١٩) تبين الحقائق ٥٥/٤، بدائع الصنائع ١٩٩/٥

(٢٠) حاشية الصاوي ١١٧/٣ مقدمات ابن رشد٣٩/٢

(٢١) الروضة للنووي ٤١٦/٣، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص٢١٦ طبقات الشافعية ٦٤/٣

(٢٢) يفيد جواز التورق في مذهب الشافعية لأن الأزهري مع إمامته في اللغة كان رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي كما ذكر مترجموه ومنهم ابن السبكي الذي قال عنه في كتابه طبقات الشافعية " كان أماماً في اللغة بصيراًبالفقه عارفا بالمذهب ولابد أن يكون مراده بعبارة " جميع الفقهاء " سائر أهل العلم أو جميع فقهاء الشافعية وهو حجة في النقل عنهم والعزو إليهم انظر المراجع السابقة.

(٢٣) الأم للشافعي ٦٩/٣ ومبنى كلام الشافعي هو ما قرره في موطن آخر من كتابه الأم ونصه " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها النية إذاااااا لو ظهرت كانت تفسد البيع " ويلاحظ هنا أن هذه الكراهه إذا كانت تتناول مسألة العينة عنده فإنها لاتشمل التورق نظراً لصحة مشروعية قصد المشتري فيه وقد حكي ابن القيم والطحاوي اختلاف

العلماء وغيرهم عن الإمام الشافعي وإباحة العينة (اعلام الموقعين ٢٠٠/٣، اختلاف العلماء ١١٤/٣

(٢٤) كشاف القناع ١٧٥/٣، المبدع ٤٩/٤، مطالب أولي النهى ٦١/١، الفروع ٣١٦/٦ الإنصاف ١٩٥/١١

(٢٥) مجلة الأحكام الشرعية علي مذهب الإمام أحمدبن حنبل ص

(٢٦) سامي سويلم التورق المصرفي المنظم دراسة تأصيلية ص ٢٣٩مجلة مجمع الفقهدورة١٧

(٢٧) نزيه حماد التورق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة ص٥٨مجلة مجمع الفقه دورة ١٧

(٢٨) تفسير الخازن ٣٦٦/١

(٢٩) سامي سويلم التورق المصرفي ص٢٦

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه باب باب إ١ا بيع تمر بتمر خيراً منه كتاب البيوع، والوكالة في الصرف والميزان ١٠٢/٣، ١٢٩، ومسلم في صحيحه باب بيع الطعام مثل بمثل من كتاب المساقاه ١٢١٥/٢ والنسائي باب بيع التمر بالتمر متفاضلا من كتاب البيوع ٢٣٨/٧ قال ابن القيم رحمه الله في كتاب اعلام الموقعين ٢٨٣/٣ وظاهر الحديث أنه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر.

(٣١) محمد علي القري ص١٠ حولية البركة

(٣٢) سامي سويلم ص٢٤٧ مجمع الفقه دورة ١٧

(٣٣) المرجع السابق

(٣٤) تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/٥

(٣٥) فيض القدير ٣٣٢/٦ قال المناوي " نهى عن بيع المضطر أي المضطر إلي العقد بنحو اكراهه عليه بغير حق فإنه باطل أو إلى البيع بنحو دين لزمه، أو مؤنة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي أن يعان ويمهل وقتاً أو يقرض إلى ميسرة أو يشتري منه بالقيمة (٣٦) معالم السنن للخطابي ٤٧/٥

(٣٧) مختصر الفتاوي المصرية ص٣٢٦

(٣٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٠/٢٩

(٣٩) اعلام الموقعين ١٩٤/٣

(٤٠) المرجع السابق ١٩٥

(٤١) تعريف المرابحة لغة ربحت تجارتُه ربحاً وربَحاً ورباحاً كسبت أربحت تجارتهربحت يقال تجارة مربحة تربح طلب الأرباح وتكسب المعجم الوجيز ص٥. شرعاً: بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة والمرابحة من المفاعلة والمرابحة من الربح وهو الزيادة على رأس المال مغني المحتاج ٤٧٩/٢.

(٤٢) تعريف المضاربة لغة:من الضرب في الأرض يقال ضرب الرجل في الأرض ذهب وأبعد وضرب في الأمربهم شارك فيه والمضاربة عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر كما قال الأحناف أما شرعاً: دفع مال أو مافي معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه مغني المحتاج ٣٥٠/٣

(٤٣) الإستصناع في اللغة صنع الشئ صنعاً عمله يقال صنعه على عينه إذا تولى توجيهه في جميع أطوار حياته ويقال صانعه دارا ولايته صنع الشئ عالجه صناعياً المعجم الوجيز ص ٣٧١ اصطلاحا أن يطلب انسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبقاً لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عقض مالي.

(٤٤) لسان العرب ٩١٦/٣

(٤٥) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن سكينقراءة عليه ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجالا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم_ رأو ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر

(٤٦) الجعالة ف اللغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شئ وكذا الجعل والجعيلة جاعله مجاعلة وجعالاً جعل له جعلاً المعجم الوجيز ص ١٠٨ شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله مغني المحتاج ٥٤٩/٣

(٤٧) الشرح الكبير ٦٨/٤

(٤٨) مواهب الجليل ٦٨/٦

(٤٩) صور العينة في المصارف الإسلامية وحكمها في الشريعة الإسلامية فيصل عباس الرشيدي رسالة ماجستير كلية دار العلوم _جامعة المنيا ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م ص ٢٠٧ وما بعدها

(٥٠) التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية د/ القري مجلة البحوث الفقهية العدد ٦٧ص ٣٠

(٥١) السوم معناه الشخص الذي يطلب سلعة معينة بسعر معين والسوم هو أخر سعر طرح في المزاد للسلعة يقال سام المشتري البضاعة يعني عرض سعر معين لشراء البضاعة والبيع يتوقف على موافقة البائع أو رفضه العرض انظر لسان العرب مادة سام

(٥٢) بداية المجتهد ٨٩٧/٢ ،

(٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٢٨ ط دار ابن حزم

(٥٤) التورق كما تجريه البنوك ص٣٦

(٥٥) الفتح الرباني ص ٣١١ والإنصاف ٤٦٦/٤

(٥٦) الكافي لابن قدامه ٢/٢

(٥٧) المرجع السابق، الفتاوى لابن تيمية ٢٢١/٢٩

(٥٨) السبائك معناها سبك الفضة آذابها والفضة سبيكة وجمعها سبائك المعجم الوجيزص٣٠١

(٥٩) الإنصاف ٤٥/٤

(٦٠) المدخل الفقهي الام د/مصطفى الزرقا ٥٧١/١

(٦١) المغني لابن قدامه ٢٦٣/٦، عقد الجواهر الثمينة ٤٥٠/٢، الفروع ٣١٥/٦

(٦٢) اعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣

(٦٣) المرجع السابق ٢/ ٢٤٠

مراجع البحث ومصادره

* القرآن الكريم

- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية البعلي ط السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩هـ
- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية مطبعة السعادة مصر ١٣٧٤هـ
- الأم للإمام الشافعي مطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٢٤هـ * الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ط/ إحياء التراث العربي
- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداووي ط وزارة الشؤون الإسلامية الرياض ١٤١٩هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني مطبعة الجمالية ١٣٢٧هـ * تفسير ابن كثير ط/ دار بن حزم
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣١٣هـ
- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٦٩هـ
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين مطبعة الأميرية بولاق مصر ١٢٧٢هـ
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ط وزارة الأوقاف الكويت ١٣٩٩هـ
- السنن الكبري للبيهقي ط حيدر آباد الدكن الهند ١٣٤٤هـ *غريب الحديث أبومحمد عبدالله ابن مسلم بن قتيبة ط الأوقاف العراقية
- سنن النسائي المجتبي مطبعة المصرية القاهرة ١٣٤٨هـ
- الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ط الأمارات مصر ١٣١٩هـ
- شرح منتهي الارادات للبهوتي ط مصر * صحيح البخاري محمد ابن اسماعيل البخاري ط دارالسلام الرياض
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ط دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ٢٠٠٠م
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مطبعة عيسى الابابي الحلبي مصر ١٩٦٤م
- الفروع لابن مفلح المقدسي ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ودار المؤيد الرياض ١٤٢٤هـ

- كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي مطبعة الحكومة مكة ١٣٤٩هـ
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي مطبعة مصطفى محمد مصر ١٣٥٦هـ
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ط/ المكتب الإسلامي دمشق ١٤٠٠هـ
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمدط دار إحياء التراث العربي * لسان العرب لابن منظور ط دار صادر
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمدبن حنبل الناشر دار تهامه جده
- مجموع فتاوى ابن تيمية ط/ السعودية الرياض ١٣٩٨هـ * المجموع شرح المهذب للنووي ط دار الفكر
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية البعلي مطبعة السنة المحمدية مصر ١٣٨٦هـ
- المدخل الفقهي العام مصطفي الزرقا ط/ الجامعة السورية دمشق ١٩٥٢م
- مطالب أولي النهى للرحيباني ط/ المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨١هـ
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط مصطفي البابي الحلبي مصر ١٣٧هـ
- المقدمات لابن رشد الجد ط/ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ
- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل مطبعة مصر ١٣٢٩ الفقه على المذاهب الأربعة ط/دار ابن حزم
- الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية * عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جلال الدين عبدالله بن نجم
- الموسوعة الفقهية الكويتية ط/ الكويت (ندوات ومؤتمرات)
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة رقم ١٥ – ١٧– ١٩ والأبحاث الواردة ف التورق
- التورق المصرفي بحث مقدم من الصديق الضرير / ندوة البركة ١٩–٢٠ يونية ٢٠٠٢
- التطبيقات المصرفية للتورق محمد عبدالغفار الشريف حولية البركة ٢٠٠٣
- صور العينة في المصارف الإسلامية رسالة ماجستير كلية دار العلوم/ ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م جامعة المنيا.